مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن موظفى المحاكم المختلطة ومستخدميها

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ على أن " معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن" .

ومن جهة أخرى نصت المادتان ٥١ و ٥٢ من اللائحة العمومية لترتيب المحاكم المختلطة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنح — فى حالة رفت أحد موظفى السلك القضائى أو أحد المحضرين بسبب عاهة شديدة ومستديمة — مكافأة لا تتجاوز ماهية سنة . وفى حالة وفاة المستخدم يجوز لها أن تمنح أرملته أو ورثته مكافأة فى الحدود المذكورة .

ولما كان قد نشأ اختلاف فى الرأى بين وزارة المالية ومحكمة الاستئناف بخصوص ما اتبعته المحكمة من تطبيق أحكام المادتين ٥١و٥٢ على موظفيها وأحكام قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٠٩ فى آن واحد فقد رؤى وجوب وضع حد لهذه الحالة التى كان من نتائجها أن تجعل لفئة من موظفى الحكومة وهم موظفو المحاكم المختلطة مركزا ممتازا بأن يطبق عليهم فى آن واحد نظامان للمكافأة .

وحيث انه من البديهى أن المادة الأولى من قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٠٩ التى جعلت أحكامه نافذة بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها كان القصد منها عدم تطبيق المادتين ٥١ و ٥٢ من اللائحة العمومية لترتيب المحاكم المختلطة مع الأحكام الجديدة التى أقرها القانون المذكور .

وحكم هذه المادة الأولى من قانون سنة ١٩٠٩ قد أدرج فى المادة الأولى من المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ فيجب والحالة هذه أن يكون من أثره عدم تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٥٢ من اللائحة العمومية للمحاكم المختلطة .

ويتنج من ذلك أن كل موظف أو مستخدم يدخل فى خدمة المحاكم المختلطة بعد صدور المرسوم بقانون السالف ذكره أو كان فى الخدمة وقت صدوره وطلب الانتفاع بأحكامه طبقا للمادة (٦٤) لا يعامل الا بتلك الأحكام بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها وبالأخص أحكام المادتين ٥١ و ٥٢ المذكورتين .

وعلى ذلك لا يجوز لمثل هؤلاء الموظفين فى أى حال من الأحوال ولأى سبب أن يجمعوا بين الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بقانون وبين أحكام المادتين ٥١ و ٥٢ المشار اليهما .

والرجاء من مجلس الوزراء أن يتكرم فى حالة الموافقة بتقرير التفسير أعلاه حتى أن من يختار من موظفى المحاكم المختلطة ومستخدميها المعاملة بأحكام القانون الجديد يترتب على اختياره عدم معاملته بأحكام المادتين المشار اليهما

فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ رئيس اللجنة المالية

الامضاء على ماهر

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ على هذه المذكرة التفسيرية .

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩

خاص باستبدال المعاشات

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٩ الذى أجاز استبدال المعاشات بنقود ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩ الخاص باستبدال حقوق أرباب المعاشات مدة حياتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية أن يستبدل حقوق أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم إما بأراض زراعية أو بأراض للبناء تملكها الحكومة وإما بنقود وإما بأراض زراعية وأراض للبناء ونقود معا .

مادة ٢ — لا يجوز استبدال المعاشات الا لغاية ثلاثة أرباع قيمتها على أن لا يقل مع ذلك المقدار الذى يبقى مقيدا باسم صاحب المعاش عن خمسة جنيهات مصرية فى الشهر .

لاتستبدل المعاشات التى تكون قيمتها الشهرية خمسة جنيهات فأقل .

مادة ٣ — لا يكون الاستبدال اجباريا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة لأصحاب المعاش ولا يؤثر الا على حقوقهم الشخصية . فعلى ذلك فالمستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه طبقا لأحكام هذا القانون يبقى لهم هذا الحق فى المعاش الذى كان يترتب لهم لو أنه لم يستبدل شيئا من معاشه.

مادة ٤ — لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش أو عن الموظف أو المستخدم استبدال معاشاتهم .

مادة ٥ — يحدد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول المرفق بهذا القانون بحسب سن صاحب المعاش وطبقا لحالته الصحية .

مادة ٦ — يحدد وزير المالية بمقتضى لائحة يصدرها لهذا الغرض بعد موافقة مجلس الوزراء كيفية وشروط قبول طلبات استبدال المعاشات أو تأجيلها أو رفضها وكذلك تقدير قيمة الأراضى الزراعية أو أراضى البناء .

مادة ٧ — المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسمائة مليم فى الشهر الواجبة الاستبدال حتما بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ وقانون المعاشات الملكية نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ وقانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ سنة ١٩١٣ يكون استبدالها على أساس الجداول المرفقة بالقانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٩

مادة ٨ — يطبق هذا القانون على أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين الذين يطلبون استبدال معاشاتهم مهما كان القانون المرتب معاشهم بمقتضاه وعلى ذلك تلغى جميع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة باستبدال المعاشات التى صدرت قبل هذا القانون .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

جدول استبدال معاشات أرباب المعاشات بحسب سنهم على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأسمال	السن	قيمة الرأسمال	السن	قيمة الرأسمال
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠		

ملاحظة — ان المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهريا بعد حاول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للموظفين الذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنة فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور.

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩

خاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحسبان مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع القواعد الواجب اتباعها لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين والمستخدمين الذين رخص لهم بحسبان مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم مؤقت يشغل وظيفة دائمة مدرجة بهذه الصفة فى الميزانية ويعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لأحكام المواد الآتية مدد خدمته السابقه على شرط أن تكون تلك المدد قد قضيت بعد السن المحددة فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧

غير أنه تخرج من هذا الحكم مدد الخدمة التى انتهت بفصل المستخدم لسوء السلوك أو لأى خطأ جسيم آخر .

مادة ٢ — تدخل فقط فى حساب المعاش المدد التى فى أثنائها كانت ماهية الموظف أو المستخدم محسوبة على وظيفة دائمة على أنه اذا تخللت مدة خدمته فترات قيد فى أثنائها بمقتضيات المصلحية على وظائف مؤقتة دون أن يغير طبيعة عمله ثم أعيد قيده على وظيفة دائمة فهذه الفترات تحسب مدة خدمة فى وظيفة دائمة .

مادة ٣ — مدد الخدمة السابق ذكرها تدخل فى حساب المعاش اذا تعهد الموظف صاحب الشأن أن يدفع الى الخزانة طبقا للشروط المحددة فى المادة الخامسة الآتية متأخر الاحتياطى عن الماهيات الفعلية التى استولى عليها أثناء تلك المدد .

مادة ٤ — يجب على الموظف الذى يرغب فى حسبان مدد خدمته السابقة فى المعاش طبقا لهذا القانون أن يقدم طلبا بذلك كتابة الى رئيس المصلحة التابع لها فى خلال شهرين من تاريخ اعلانه كتابة بتعيينه فى سلك الموظفين أو المستخدمين الدائمين .